انه لا اجرة لها ذلك الوقت ويلحق به فيما يظهر
بيوت منى في غير ايام الموسم لانا لا نعتبر
في تفويت الغاصب ان يكون للمغصوب اجرة
بالفعل بل بالامكان بحيث امكن الانتفاع به
وجبت اجرته (ولو قال) اجرتكها (لتنتفع بها ما شئت)
صح وينتفع بها بما شاء لرضاه به
ولكن يشترط ان ينتفع به على الوجه المعتاد
كما مر نظيره في العارية وافتى به الوالد
رحمه الله تعالى وعدم الاضرار كما قاله ابن
الصباغ تفقها كما افتى به ابن الصلاح اراحة
المأجور على الوجه المعتاد كاراحة الدابة
ولا اثر للفرق بينهما بان اتعاب المضر بها
حرام حتى على مالكها بخلاف الارض لان
العادة تخليتها والتهم تحول عليها للحوق
الضرر لمالكها بمخالفتها والاوجه عدم
الحاق الادمي بها فلا تصح اجارته لينتفع به
الموجر ما شاء (وكذا) يصح (لو قال له ان شئت
فازرعها وان شئت فاغرسها) صح (في الاصح)
ويتخير بينهما فيصنع ما شاء من زرع وغرس
لرضاه بالاضر والثاني لا يصح للابهام وكما بحثه
كما قاله السبكي اخذا من تصويرا المسالة
بزيادة ما شئت بان يقول ان شئت فازرع ما
شئت او اغرس ما شئت فان لم يزد ما ذكر عاد
الخلاف في وجوب تعيين ما يزرع ولو قال
اجرتكها لتزرع او لتغرس او فازرع او اغرس
ولم يبين القدر او لتزرع نصفا وتغرس نصفا
ولم يخص كل نصف بنوع لم يصح العقد في الثلا

في الثلاثة للابهام وصرح بالاخيرة القفال (ويشترط
في اجارة دابة لركوب معرفة
الراكب بمشاهدة او وصف تام) عينا او ذمة
له ليستغني
الضرر وذلك بنحو ضخامة او نحافة كما في الحاوي
الصغير خلافا للجلال البلقيني وغيره من
اعتبار الوزن اذ وزنه يخل بحشمته وانما اعتبروا
في نحو المحمل الوصف مع الوزن لانه اذا عين لا يتغير
والراكب قد يتغير بسمن او هزال فلم يعتبر جمعهما
فيه (وقيل لا يكفي الوصف) وتتعين المشاهدة
لخبر ليس الخبر كالمعاينة ولما يأتي من عدم الا
بوصف المرضع (وكذا الحكم فيما) معه من زاملة
ونحوها كما في المحرر ولا ترد على المص وان زعم
بعضهم ورودها لان كلامه الاتي في المحمل يفيده
(وفيما يركب عليه من محمل وغيره) كسرج
او اكاف (ان) خشن تفاوته ولم يكن هنا
عرف مطرد (وكان) ذلك (له) اي للمكتري اي
تحت يده ولو بعارية فيشترط معرفته بمشاهدته
او وصفه التام واحترز بقوله ان كان له عما
لو كان الراكب مجردا ليس له ما يركب عليه
فلا حاجة الى ذكر ما يركب عليه ويركبه
الموجر على ما شاء من نحو سرج يليق بالدابة
فان اطرد عرف لم يحتج الى ذكره وحمل على
المعهود وبهذا يرد قول الاذرعي يطلب
الجمع بين هذا وبين قولهم الاتي يتبع في الركب
العرف في الاصح ولابد في نحو المحمل من وطائه
يجلس عليه وكذا غطاء ان شرط في العقد
ويعرف احدهما باحد ذينك ما لم يكن فيه

Copyright © King Saud University